جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات تعويض الضرر البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:
- ربيع سليم
- ريش سماعيل

إشراف الأستاذ:
أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: البروفيسور/ د: سي يوسف قاسي .....رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف .....مشرفا و مقررا

الأستاذ: لوني نصيرة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تسهيل ما واجهناه من صعوبات،

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف أستاذي الكريم **أوتفات يوسف** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل وإثرائه: **البروفيسور/د: سي يوسف قاسي و الأستاذة: لوني نصيرة.**

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي جامعة أكلي محند ولحاج بالبويرة من أساتذة وإداريين وأعوان.

سليم و سماعيل

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
أهدي هذا العمل:
إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.
إلى عائلتي الصغيرة:
إلى زوجتي الكريمة سندي في هذه الدنيا.
إلى أولادي، إبنتي **إيدن** وإبني **منيل** حفظهم الله.
إلى عائلتي الكبيرة.
إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

سليم

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل:

إلى الوالدين الكريمين وبالأخص أمي العزيزة من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، اطال لله في عمرها.

إلى زوجتني الكريمة.

إلى أولادي : **فارس، فيصل، سارة و آدم** حفظهم الله واطال الله في عمرهم.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

سماعيل

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

(ج.ر.ج.ج)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
(ق.م.ج)	القانون المدني الجزائري.
(ق.إ.ج.ج)	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(ق.إ.م.إ)	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
(ص)	الصفحة.
(ص، ص)	من الفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

(Art)	Article.
(FIPOL)	Les fonds internationaux d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures.
(N°)	Numéro.
(Op.cit)	Opus citatum (Ouvrage précédemment cité).
(OCDE)	L'Organisation de coopération et de développement économique.
(P)	Page.
(PPP)	Principe pollueur payeur.

.

مقدمة :

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية بحيث أنها تستحق كل الاهتمام والدراسة ويبقى التلوث المشكلة التي يواجهها الإنسان في حياته اليومية بحيث أن التطور الحضاري للإنسان تطور معه استغلاله للموارد البيئية والثروات الطبيعية واستنزافها بشكل لاعقلاني مما خلق أضرار واسعة في المجال البيئي.

يحتاج الضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار إلى نظام للتعويض ، بحيث أن هذا النظام له خصوصية قائمة بذاته ، لكن عند دراستنا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، لا نجد أي نصوص تتعلق أو تتكلم عن تعويض هذه الأضرار البيئية ، رغم أن المشرع الجزائري إعتبر إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في ظل أو في إطار التنمية المستدامة ومع ذلك يخلو هذا القانون من أي تعويض عن الضرر البيئي ، لذلك وجب علينا اللجوء إلى أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية لسد الثغرات الموجودة في القانون البيئي الجزائري وبالأخص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وأيضا خلو القانون المشار إليه من أي نصوص تنظيمية تبين كيفية التعويض النقدي أو التعويض عن الأضرار وإصلاحها في الوسط البيئي ، وعدم وجود أي إحالة للأحكام ومما لاشك فيه أيضا التعويض عن هذه الأضرار البيئية يصطدم بالكثير من الصعوبات من ناحية الإجراءات وخلو القانون أعلاه من أي أحكام خاصة، فإن هذا يبعثنا إلى اللجوء إلى أحكام المسؤولية المدنية باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة لسد الثغرات الموجودة في قانون 03-10 وإعطاء أكبر قدر ممكن من التعويضات عن هذا الضرر البيئي.

1- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، مؤرخة في 20 يوليو، 2003.

ونجد أيضا صعوبة في تحديد الأضرار البيئة عن باقي الأضرار الأخرى المعروفة (العامة) وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية، ومن ناحية أخرى صعوبة إرجاع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر.

وتكمن أهمية هذا البحث في عدة جوانب منها النظرية والأخرى عملية، فمن الناحية النظرية فإنه بعد ارتفاع معدل التلوث في العالم ككل أصبح موضوع التعويض عن الضرر البيئي له أهمية متزايدة نظرا للمخاطر الناجمة عنه حيث أن العالم كله أصبح يبحث عن تدعيم الآليات السابقة أي ذات الطابع الوقائي الردعي بطابع علاجي لتدارك الوضع البيئي.
أما من الناحية العملية هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض وعن كيفية التعويض عنه ، أي عن هذا الضرر البيئي وكيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي، من طرف القاضي المختص.

والمتتبع لموضوع الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في ضل التشريع الجزائري يلاحظ نقص في الدراسات في هذا الموضوع والتي تظهر في تشتت جوانب هذا الموضوع في مختلف المؤلفات والكتب إذ يتضح أن مختلف الدراسات السابقة تطرقت إلى أجزاء من موضوع الدراسة وذلك من خلال معالجتها في إطار القانون المقارن وهذا عكس الدراسة التي نقدمها و التي تشرح وتوضح الضرر البيئي وآليات التعويض عنه وذلك في ضل التشريع الجزائري، فهناك بعض الدراسات القليلة التي عالجت الموضوع لكن في جزئيات ونحن في هذا الموضوع تطرقنا وحاولنا أن نلم بكل الموضوع وهو كيفية التعويض عن الضرر البيئي في ضل التشريع الجزائري.

ومن المعلوم أن أي دراسة لا بد أن تتوفر على منهج، وفي دراستنا هذه إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالنظام التعويضي القائم على الضرر البيئي في التشريع الجزائري والمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال المفاهيم المقدمة عن مفهوم المسؤولية التقصيرية، ومبدأ الملوث الدافع كمفهوم قائم بذاته.
ونظرا لأهمية موضوع الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في ضل التشريع الجزائري خاصة على مستوى الأدوات التي يتم من خلالها إصلاح هذه الأضرار، فإن معالم الإشكالية التي نعمل على علاجها تبرز من خلال طرح الإشكالية أو التساؤل الرئيسي المتمثل فيما يلي:

مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية لمعالجة الضرر البيئي؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية إقتضت طبيعة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين، طرق التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية (فصل أول) ، حيث تناولنا ماهية الضرر البيئي (مبحث أول)، ثم المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي و كيفية التعويض عنه (مبحث ثاني) ، لنصل إلى الضرر البيئي والآليات المكملة للتعويض عنه (فصل ثاني) و الذي تناولنا فيه مبحثين، حيث تطرقنا للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي (المبحث الأول) ثم مبدأ الملوث الدافع والتعويضات المكملة فيه (المبحث الثاني).

الفصل الأول:
طرق التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية

إن استنزاف الثروات الطبيعية بشكل لا عقلاني جعل من النظام التعويضي في المجال البيئي شأنه شأن باقي الأضرار فهو يحتاج إلى نظام للتعويض قائم بذاته وهذا النظام يكون له خصوصية قائمة بذاتها .

و عند دراستنا للقانون 03-10 نجده خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الضرر ، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح اكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة[1].

ومن أجل ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل شرح آليات التعويض عن الضرر البيئي والمسؤولية المدنية التقصيرية من خلال تحديد ماهية الضرر البيئي (مبحث أول) ، ثم نعرض كيفية التعويض عن الضرر البيئي من خلال المسؤولية المدنية التقصيرية (مبحث ثاني) .

1- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المبحث الأول:
مـاهية الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة ، حيث أن إصلاح الضرر البيئي الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي استعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ Despax عام 1968 وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر[1].

وبلا شك فإن تحديد مفهوم الضرر البيئي بدقة يعني تحديد مجال الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها، ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن هذا الضرر، سنحاول التعرف أكثر على ماهية الضرر البيئي من خلال عرض مفهومه (مطلب أول)، ثم التطرق لدعوى تعويض الضرر البيئي والعراقيل القانونية المتعلق بها (مطلب ثاني).

المطلب الأول:
مفهوم الضرر البيئي

يثير الضرر في ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة ترتبط بتعريف وإثبات تقديره ، وفضلا عن ذلك فإن خصوصية الأضرار البيئية تخلف بعض الصعوبات الإضافية[2].

يمكن القول أن الضرر من التلوث أو تدهور البيئة إذا لحقه الضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابله في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية والتي تفيض بها دوريات القضاء[3].

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 421 .

2- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007، ص330.

3- علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 338 .

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

في سياق تعريف الأضرار البيئية، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الايكولوجي (Dommage écologique)، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental)، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (Dommage aux ressources naturelles)، التلوث(Pollution) ، اضطراب البيئة(Perturbation environnementale).....[1]

إن كل الاصطلاحات التي أعطيت للضرر البيئي تشير إلى تغير في التوازن البيئي ، و الحد من نوعية البيئة إلا أن مصطلح التلوث Pollution فهو أضيق نطاقا من مدلول تعبير الأضرار البيئية، فليس من الشك أن البيئة يمكن أن تكون مضرورة من أمور أخرى، فقد يكون دمار أو تدهور الموارد الطبيعية نتيجة حادث مثل الحريق أو انفجار، أو من خلال بعض النشاطات التي يأتيها الإنسان مثل إزالة الغابات، الصيد الجائر[2].

أولا- محاولة تعريف الضرر البيئي فقها :

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البروفيسور Girod إلى تعريفه بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء..."

حيث أن الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي والمضرورين من هذه الأضرار البيئية يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بصفة التقاضي، فعناصر البيئة تكون موضوعا للقانون وليست فقط غرضا له وهذا يجب أن يكون تطور لا مفر منه[3].

1- Laurent SIMON, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005 – 2006, pp 13, 14.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.

3) عطا سعد محمد حواس ، مرجع سابق، ص، ص 417 ، 418 .

وجاء في تعريف آخر أن للضرر البيئي مفهومين، المفهوم الأول هو أن الضرر البيئي يتركز على إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، فالعملية البيئية متداخلة، فضلا عن الاستقلال المستمر لنظام بيئي معين، أما المفهوم الثاني فيذهب إلى أن الضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر، ذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرار نسميها بالأضرار البيئية ولكنها في الواقع أضرار اقتصادية[1].

ثانيا - تعريف الضرر البيئي قانونا:

إن صعوبة وضع تعريف موحد فقهيا للضرر البيئي انعكس كذلك تشريعيا حيث نجد أن التعاريف على إختلافها في الصياغة فهي قليلة جدا، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما :

* الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي.
* الضرر الناتج عن تلويث الموقع.

والمواقع الملوثة تشمل التربة، المياه السطحية والجوفية، لكن من المستغرب أن الكتاب الأبيض لم يذكر الهواء كعنصر يمكن أن يكون من المشمولين بمفهوم الضرر البيئي[2].

1- حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، كلية الحقوق جامعة أهل البيت العراق، العدد الثالث عشر، فبراير 2012 ، ص 61 .

2-Laurent SIMON, op cit, p 16.

وفيما يخص التشريع الجزائري، فإنه وبالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة، لاسيما قبل سنوات التسعينات لا نكاد نجد اعترافا تشريعيا بوجود هذا النوع من الأضرار، غير أنه بصدور القانون 03-10 فإن البعض اعتبر أن المشرع نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، حيث إنه باستقراء المادة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة نشعر من خلالها أنه أعطى إيحاءات على هذا النوع من الأضرار، مثل مبدأ المحافظة عل التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الملوث الدافع[1].

الفرع الثاني : الخصائص القانونية للضرر البيئي

أولا- الضرر البيئي ضرر غير شخصي: إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة يكون للشخص عليها ملكية أو انتفاع كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فليس في الأمر أي صعوبة فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار[2].

حيث في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة[3]، كالماء والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها.

ثانيا- الضرر البيئي ضرر غير مباشر : القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا حتى يتم التعويض عنه .

1- رحموني محمد،آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستيرفي القانون العام،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015-2016، ص 13.

2- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 80.

حيث ان المادة 182 من القانون المدني الجزائري تعرضت لهذه المسألة العامة فتنص " ***إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به و يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول***"[1].

ثالثا - الضرر البيئي ضرر متراخي: تقضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية بضرورة أن يكون الضرر محققا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى في وقت لاحق، فيعتد إذن بالضرر المستقبل (الضرر الذي تحقق سببه ولكن آثاره لم تحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل) دون الضرر المحتمل [2].

رابعا - الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار: أن الطابع الانتشاري للضرر البيئي يعد من أهم الأسباب وراء تحرك الدول بإسم المصلحة المشتركة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية بمقتضى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ستكهولم عام 1972 من أجل حماية البيئة الإنسانية ، المنعقد تحت شعار "**أرض واحدة فقط**" الذي أكد سكريتيره العام السيد "موريس سترونج" هذا المعنى بقوله: "لقد أتينا لنؤكد مسؤوليتنا تجاه المشاكل البيئية التي نتقاسمها جميعا"[3].

1- المادة 182 من أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول: المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي 2008 .الأسكندرية، ص ص 177،178 .

3- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة، 2006-2007 ، ص 14 .

خامسا- الضرر البيئي ضرر جسيم : يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن ، نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجديد الذاتي، بل وإستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ويؤكد ذلك الخسارة الكبيرة للأنواع النادرة من الأسماك والطيور والتدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة حدوث التلوث الكبير[1].

المطلب الثاني:

دعوى تعويض الضرر البيئي والعراقيل القانونية المتعلق بها

إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في سياق بيئي تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها إرتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات في سبيل التعويض عن هذه الأضرار[2].

وهذه الصعوبات بصدد إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي يمكن تقسيمها إلى صعوبات إجرائية تتعلق بتحريك دعوى التعويض (فرع أول)، وأخرى موضوعية تتعلق بأسس قيام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية(فرع ثاني).

1- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 21.

2- رحموني محمد، المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الأول : الصعوبات الاجرائية المتعلقة بمباشرة دعوى التعويض

حتى تتمكن الجهات القضائية من النظر في دعوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين يجب أن يستجيب هذا النزاع إلى القواعد الإجرائية التي يحددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل مباشرة أي خصومة أهمها : الصفة، المصلحة، الأهلية، الاختصاص ورفع الدعوى في الميعاد القانوني[1].

غير أن الضرر البيئي بما ينفرد من خصائص تميزه عن الأضرار العادية فهنالك صعوبة في تطبيق بعض هذه القواعد وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

أولا- الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي دعوى التعويض:

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا لا يمكن رفع دعوى قضائية إلا بتحديد أطرافها الذين يوجه الادعاء بإسمهم بناءا على ما لهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى به، وهم أساسا المدعي والمدعى عليه[2].

وفيما يتعلق بدعوى تعويض الضرر البيئي فإنه من الصعب تحديد أطرافها، سواء تعلق الأمر بالمدعي بالضرر البيئي، أو بالمدعى عليه بالضرر البيئي (المسؤول عن الضرر).

1- تحديد المدعي في دعوى التعويض : من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث أو التدهور تنقسم إلى طائفتين: العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا يتمتع عليها بحق خاص عيني، كملكية أو انتفاع أو حق شخصي، و الثانية عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة أي كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين، كالهواء ومياه البحر، والمحيط النباتي...، وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له الصفة في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية[3].

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة-التنفيذ-الحكم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 81.

2-أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص 151.

3- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدارسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص182 .

فالثابت في الحالة الأولى أن المدعي تكون له الصفة متى انعكس الضرر البيئي على سلامته الجسدية، أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب هذه العناصر ضرر بسبب الأنشطة الملوثة للبيئة كان لصاحبها صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول، وذلك وفقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما الحالة الثانية، فالمصلحة المضرورة تكون مصلحة جماعية أو عامة، الأمر يثير التساؤل عن دور الهيئات الممثلة للدولة التي تكون لها الصفة في تحريك دعوى تعويض الأضرار البيئية ؟ كما يثور التساؤل عما إذا كانت توجد دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم ؟ أم أن مثل هذه الدعاوى تكون حكرا على جهات أو منظمات معينة ؟[2].

2- **تحديد المدعى عليه بالضرر البيئي (المسؤول عن الضرر)**: لا يخفى أن مسألة تحديد المسؤول عن الضرر غاية في الأهمية لتحريك دعوى التعويض، لأنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، لذلك إشترط القانون ضرورة تحديد المدعى عليه بدقة من حيث اسمه، لقبه، موطنه، مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي بالنسبة للشخص المعنوي، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[3].

غير أن الضرر البيئي بما يتمتع به من خصائص ذاتية بالمقارنة مع الضرر وفقا للقواعد العامة لاسيما الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة أثاره جعلت من الصعب تحديد المسئول عن الضرر وجعلت من الصعب إثبات العلاقة السببية بين التصرف والأضرار الناتجة عنها بسبب الفترة الزمنية التي تؤدي إلى تدخل العديد من العوامل والأسباب في إحداث النتيجة النهائية [4].

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 325 ،326 .

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص82 .

3- أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

4- يحيى ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية،العراق، العدد 23 ، جانفي 2014 ، ص 05.

ثانيا - صعوبات خاصة بمدد تقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي:

بالرجوع إلى قانون البيئة الجديد لم نجد نص خاص بتقادم دعوى الضرر البيئي، لذلك يتم التساؤل عن مدى قابلية مدد التقادم عليها في القواعد العـامة للتطبيق على الضرر البيئي ؟.

مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة: تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه:"***تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار***"[1].

يوضح النص أن مدة سقوط دعوى التعويض هي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار سواء علم به المضرور أم لم يعلم به ولم يفرق المشرع بين ما إذا كانت المسؤولية قامت على خطأ مدني أم كان الخطأ الذي قامت عليه مدنيا وجنائيا في ذات الوقت لذا فيستوي الأمر في الحالتين وتكون مدة السقوط خمس عشرة سنة، مدة تقادم دعوى التعويض ولو كانت منظورة أمام القضاء الجنائي بطريقة التبعية، فقد نصت المادة 10 م (ق.إ.ج.ج) على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني الجزائري[2].

1- المادة 133 من أمر 75-58 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام -الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزئر، 2004 ، ص139 .

الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأسس قيام المسؤولية و التعويض عن الضرر البيئي

شهد نظام المسؤولية المدنية التقصيرية تطورا مستمر، حيث قامت هذه المسؤولية في بدايتها على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ثم صار هذا الخطأ في بعض الحالات مفترضا، لتظهر حديثا نظرية تحمل التبعة[1].

واستنادا إلى الظروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، كلها أدت إلى صعوبات كبيرة في تحديد أساس المسؤولية عن هذه الأضرار.

أولا- قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية في مواجهة الضرر البيئي:

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهي القاعدة التي كرسها المشرع في المادة124 (ق م ج)، وأورد المشرع استثناءات عليها، فاعتبر الخطأ مفترض بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة 138 (ق م ج)، ومن أجل توسيع دائرة المسؤولية المدنية نص المشرع في المادة 691 (ق م ج) على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، وهذه الأسس على أهميتها فإنها لا تكفي لتقرير الحماية التعويضية للبيئة، وغير مؤهلة لاستيعاب كافة الأضرار البيئية[2].

1- المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات: قرر القانون قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي، وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص بخطئه ضررا لشخص آخر، وقد جعل المشرع هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقا لما ورد بنص المادة 124.

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص18 .

2- المادة 124 ، 138، 691، من أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- **المسؤولية الناشئة عن الأشياء:** وردت المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني الجزائري في أحكام المواد من 138 إلى غاية المادة 140 مكرر1 ، ويلاحظ أن هذه المسؤولية لديها العديد من الصور، حيث نجدها تتجسد في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وتارة على قواعد المسؤولية لحارس الحيوان، وكذلك قواعد المسؤولية عن البناء، وأخيرا بمسؤولية المنتج، إلا أننا سنقتصر في هذه المسؤولية على الصورة الأولى لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية.

حيث نصت المادة 138 من ق م ج على هذه أنه "***كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..***".

3- **المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة:** إزاء عجز قواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ سواء في صورته الواجبة الإثبات أو المفترضة عن مواجهة كافة منازعات الجوار الحديثة التي اصطحبها التقدم التكنولوجي لاسيما الخاصة بالتلوث الصناعي، فإن القضاء الفرنسي سنة 1844 إبتدع نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس جديد لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر حد معين ويصيب الجوار، ومن هذا التاريخ عرفت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطورا وازدهارا إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث بفعل الأنشطة الصناعية[1].

ثانيا- الاتجاه الحديث في أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

إن تحليل الأسس السابقة للمسؤولية التقصيرية سواء القائمة على أساس فكرة الخطأ أو الضرر وتقديرها كشف لنا الطابع القاصر لهذه الأسس في تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها وأن التحسينات التي تتعاقب لازلت بعيدة المنال.

وحتى إن تحققت عبر الزمن، فإنها لا تحل مشكلة تعويض العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، لأن فلسفة التعويض لحد الآن تتناول آليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة من القواعد البيئية[2].

1- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2002- 2003 ص ص 36 ،37.

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزئر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2007 ، ص 302.

لذلك يرى الكثير من الفقهاء أن وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن لا تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنما تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، أي تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الوقائية و محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ تدابير الإحتياط.

1- مضمون مبدأ الاحتياط لوقوع الضرر البيئي: تم الإعلان الرسمي لمبدأ الحيطة من خلال إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 المعروف بقمة الأرض ضمن المبدأ 15 من الإعلان[1].

ويقصد به في نطاق حماية البيئة، اتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، والتي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك[2].

أما المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة الجديد فقد حدد مفهوم مبدأ الإحتياط في المادة 06/03 من القانون 03-10 على أنه: ***"ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نضرا للمعارفة العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"*** [3].

1- PRINCIPE 15: "Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement". Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992,

2- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية درارسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص، ص 28،29.

3-المادة 06/03 من قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

2- **إثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الإحتياط:** في إطار تبلور الإعتراف بالمسؤولية على أساس الخطر ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون حماية المستهلك وقانون العمل ، نتيجة لمطالب إجتماعية، فإن المحطة التالية يجب أن تكون حتمية بسبب تنامي الوعي البيئي بالحجم الكارثي الذي يمكن أن تسببه الأضرار البيئية وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة أن اتجاه قواعد المسؤولية المدنية إلى إحتضان مبدأ الإحتياط عن أضرار التلوث يعد تحول مهم لتجنب المخاطر، إذ أن اعتبار التعويض عن عدم الإحتياط كالتعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية يعد تحولا هاما بما يعزز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، وقد يفسح المجال إلى الإعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث لمبدأ الاحتياط[1].

1- لوناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص308 .

المبحث الثاني:
كيفية التعويض عن الضرر البيئي

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه، فإذا كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية، فإن التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية، و الغاية المثلى في التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور، إذ أن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر[1].

وأمر اختيار طريقة التعويض تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال[2] و هذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري كالأتي: ***"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين أن يقدم تأمينا.***

و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، و أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[3].

لذا سنبحث في كيفية التعويض العيني للضرر البيئي (مطلب أول)، ثم في التعويض النقدي للضرر البيئي (مطلب ثاني).

1- أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2010 ، ص 123 .

2- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو، 2013 ، ص 86.

3- المادة 132 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

المطلب الأول:
الضرر البيئي و التعويض العيني عنه

إذا كانت أغلب التشريعات تجعل التعويض النقدي هو الأصل، ثم التعويض العيني، ففي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغير، حيث يصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض"[1].

ولدراسة موضوع التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة، سوف نتطرق لشقين هما: صور التعويض العيني عن الضرر البيئي (فرع أول)، وبسبب خصوصية الضرر البيئي هناك عدة عقبات للحكم بالتعويض عن هذا الضرر (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي و صور التعويض عنه

إن أشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة عديدة، يمكن حصرها في صورتين هما: وقف النشاط الضار بالبيئة وصورة إعادة الحالة إلى ما كان عليه.

أولا- وقف النشاط الضار بالبيئة:

في غالب الأحوال ليس هناك من سبيل لمنع مضار التلوث إلا بإزالة مصدره، وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث تلوث بيئي،

1- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص310 .

أين أعطى المشرع الجزائري سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية في المادة 691 من القانون المدني الجزائري[1].

و يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[2].

ثانيا - إعادة الحالة إلى ما كان عليه:

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره، من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور لترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلا لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة[3].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات، والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[4].

1- أنظر المادة 691 من القانون المدني الجزائري ، السالف الذكر.

2- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 20 ، أكتوبر 2014، ص215 .

3- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 318 .

4- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص115 .

الفرع الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للأضرار البيئية، إذ أنه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايده أو تفاقمه، وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به، غير أن التعويض به ليس دائما ممكنا، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي لتحول بينه وبين التعويض العيني، وهذه العقبات هي على نوعين هما:

أولا- استحالة الحكم بالتعويض العيني:

أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية والتي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني ، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط أن يكون القضاء به ممكنا[1] والإستحالة نوعان:

1- الإستحالة المادية لإسترداد الوضعية الأصلية لعناصر الطبيعة: هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة، نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن[2].

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013، ص179 .

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص285 .

2- **الاستحالة بسبب ضعف التمويل** : يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الإقتصادية، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه ويبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الإيكولوجية والصناديق البيئية الخاصة، وكذا التأمين ضد أخطار التلوث[1].

ثانيا- المصلحة العامة.

يصطدم القضاء سواء كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني للأضرار البيئية، كما يذهب إلى ذلك الفقه الفرنسي[2]، ففكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر البيئي فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة، فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة التي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة اقتصادية و اجتماعية، كمنشآت تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء، فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية اقتصادية وإخلالا بالمصلحة العامة ولا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي[3].

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 179 .

2- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 142 .

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 3.

والقاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة عامة، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة العامة، و مصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار، فإنه يرجح جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها.

المطلب الثاني :
الضرر البيئي و كيفية التعويض النقدي

نعلم أن أمر اختيار طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة تخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال[1]، وأن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا إحتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقرورة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[2] وإذا كان التعويض النقدي للأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال، الأشخاص أمرا سهلا نسبيا لا مكانية تقويميها بالنقد، حتى بالنسبة للضرر المعنوي[3] ، فإن الأضرار البيئية تكتنفها العديد من الصعوبات في عمليه التقدير، لذلك سنبحث في إمكانية تقدير قيمة الضرر البيئي (فرع أول)، وإذا كان ذلك نقدا فكيف يتم تقدير هذا التعويض (فرع ثاني).

1- أنظر المادة 132 من أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- مبدأ احتياطية التعويض النقدي منصوص عليه صراحة في بعض التشريعات المقارنة، فنجد المادة 03/38 من القانون البرتغالي الصادر في 11 أبريل 1987 والمتعلق بالبيئة ينص على أنه: "**عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، يجب على المتسبب في التلوث دفع تعويض خاص يتم تحديده بواسطة القانون -ويجب عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج**". **مشار** إليه : ياسر فاروق محمد الميناوي، السؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 409.

3-أنظر المادة 182 من أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الأول: تقدير قيمة الضرر البيئي و التعويض عنه

إذا كان إعمال القواعد العامة في التعويض يتماشي وطبيعة الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، فإن الضرر البيئي يصعب تقديره نقديا.

*** اشكالية تقدير قيمة التعويض النقدي للضر البيئي:**

يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي لأضرار البيئية إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو إدعاء ملكيتها، ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، أي تقع خارج نظام السوق، وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، ولهذا رأى البعض من الفقهاء أنها لا تستدعي أي تعويض، وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا[1].

لذلك فإن الإعتراف بالضرر البيئي إصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا، فلو تم تلوث مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذه لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا عن التنزه في شواطئها؟ وإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار؟ أم الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية[2]؟

1- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 197 .

2-أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، الأردن، 2012 ، ص23 .

الفرع الثاني: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تأثر بهذا . وفي هذا السياق أقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية نعرضها على التوالي .

أولا- التقدير الموحد للضرر البيئي: يقوم التقدير الموحد للضرر على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها[1]، بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها[2].

و يقصد بتكاليف الإحلال تلك القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإحلال[3].

1- أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص27 .

2- مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد التاسع عشر، ماي 2014 ، ص 22 .

3- أنور جمعة علي الطويل، المرجع نفسه، ص29.

1- الطريقة الأولى: قيمة السوق للعنصر الطبيعي: هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن أسلوبين:

***الأسلوب الأول:** يتم بتقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك مثلا نتيجة التلوث فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها[1].

***أما الأسلوب الثاني:** لا يقوم على أساس الإستعمال الفعلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي[2].

2- الطريقة الثانية: القيمة النسبية للعنصر الطبيعي : لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية[3]، فطريقة القيمة غير السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون[4].

1- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 82 .

2- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 40.

3- ياسر فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص 4 .

4- أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق ، ص 32 .

ثانيا - التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض بحجم الضرر الحاصل.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا لقطع أو قلع الأشجار، وقدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا ب 2000 دج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج[1].

وطريقة التقدير الجزافي للضرر عن طريق الجداول مطبقة أيضا في القضاء، حيث طبقتها العديد من المحاكم، نذكر من ذلك القضية التي عرضت أمام القضاء الأمريكي بمناسبة حادثة الناقلة American Trader[2] في عام 1990 والتي سببت حينها أضرار بيئية كبيرة بأحد الشواطئ وتم تقدير التعويض عن هذه الأضرار تقديرا جزافيا[3].

1- قانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج ، عدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

2 - وقع الحادث المذكور للناقلة American Trader في 8 فيفري 1998 والمملوكة والمدارة من قبل شركة ATTRANSCO وفي ذلك التاريخ تسرب حوالي 400,000 جالون من البترول في مياه البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ كاليفورنيا، وقد استمرت القضية 8 سنوات في المحكمة، حيث صدر الحكم بتاريخ 12/08/ 1998 ، وقضى بتعويض المضرورين مبلغ مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة، وقد اعتمدت المحكمة على طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا.

3- أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص ص 43-44 .

و على الرغم من ميزة هذه النظام في أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث أن هذه الطريقة قد لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر الطبيعي المتضرر، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد العنصر البيئي المصاب، ويرى البعض أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الإعتداء على العنصر الطبيعي، حيث أن لكل حالة خصوصية معينة ويجب مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير إقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض[1].

والحكم بالتعويض في هذه الحالة أفضل من عدمه، إضافة إلى أنه يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض، ويشكل ردعا قويا للآخرين مستقبلا في حالة ما يكون التقدير كبير يتناسب مع ندرة أو خسارة مثل هذا العنصر الطبيعي[2].

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 40.

2- أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 41 .

خلاصة هذا الفصل المتعلق بطرق التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية نستخلص أن دور نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي غير كافي لإستيعاب كل المنازعات التي تخص الأضرار البيئية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وهذا نتيجة الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأضرار.

فمن الناحية الإجرائية، رأينا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد التي وضعت خصيصا لحماية المصالح الخاصة ، واتضح لنا أنها لا تتلائم مع الدفاع عن العناصر البيئية غير المشمولة بعلاقة التملك الخاصة، وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية و المباشرة، لذلك ينبغي تخطي هذه العقبة الأولى المتعلقة بعدم ملائمة القواعد الإجرائية لخصوصية النزاع البيئي، من خلال الاعتراف بالطابع غير الشخصي للضرر البيئي واستقلاليته عن الدفاع عن المصالح الشخصية، ومن ثم تحديد الآليات التي تنسجم مع هذه الخصوصية خاصة فيما يتعلق بتحديد صاحب الصفة والمصلحة في دعوى التعويض عن الاعتداءات التي تمس بالبيئة.

أما من الناحية الموضوعية، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات (المادة 124 ق.م.ج)، أو في صورتها المفترضة(المادة 13 ق.م.ج)، أو تلك المتعلقة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري(المادة 691 ق.م.ج).

لذلك فإن طبيعة الأضرار البيئية هي في حاجة إلى مرونة قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها وفقا للقواعد العامة، أو ما يعبر عنه الفقهاء بوجوب تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لأركان المسؤولية المدنية، ومن جهة أخرى هي في حاجة إلى الاعتماد على مبادئ أخرى أكثر انسجاما مع طبيعة وخطورة الأضرار البيئية، أهمها مبدأ الاحتياط الذي يمكن أن يلعب دورا مهما في تطوير وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الاحتياطية،

خاصة أننا لاحظنا الطابع الكارثي والمزمن لهذه الأضرار التي لا يمكن في ظلها إعادة الوسط المتضرر للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

أما في ما يخص طرق تعويض الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، بل وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية و النباتية، وأمام هذه العقبات في تقدير قيمة التعويض تبرز الحاجة إلى تدخل المتخصصين والخبراء والفنيين والتقنيين في المجال البيئي لمعرفة مدى الخسارة التي لحقت بالموارد البيئية استنادا إلى دورها في الحفاظ على التوازنات الكبرى للنظام البيئي.

وبعد الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابت البيئة، فإنه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل، كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموما لإصلاح البيئة أو العنصر البيئي المصاب.

وبالرغم من كل هذه الصعوبات التي تحد من إعمال قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر البيئي، إلا أن هذا لا يعني إنكار كامل لدور هذه المسؤولية و إنما بوجوب تطويرها لتتلائم مع خصوصية هذه الأضرار، مع ضرورة تدعيمها بآليات مكملة منها وسيلة التأمين من المسؤولية وكذا آلية صناديق التعويضات.

الفصل الثاني:
الضرر البيئي والآليات المكملة للتعويض عنه

نظرا إلى حداثة الضرر البيئي وخصوصياته واستقلاليته الذاتية جعلت التعويض في ظل المسؤولية المدنية قاصرة بالإلمام بكافة أنواع الأضرار البيئية وذلك راجع إلى عدة أسباب أكد عليها الفقه أهمها :

قصور القواعد الإجرائية الشكلية والموضوعية والتي تتمثل في صعوبة تحديد صاحب الصفة والمصلحة كونه حقا مشترك ظف إلى ذلك قيود مواعيد التقادم في رفع دعوى المسؤولية إلى غير ذلك ، وهذه العوامل وغيرها أدت إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى للتعويض وإصلاح الضرر البيئي أكثر فعالية من حيث البساطة وسرعة إجراءاتها للحصول على التعويض وهي آليات مكملة للمسؤولية المدنية وعليه نرى البحث عن الوسائل الأكثر تدعيم وضمان للضرر البيئي من خلال مبحثين ، التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي (مبحث أول)، من خلاله سنتناول نظام التأمين من المسؤولية (مطلب أول) ثم صناديق التعويض (مطلب ثاني)، بينما نتطرق لمبدأ الملوث الدافع والتعويضات المكملة فيه (مبحث ثاني) وذلك في مطلبين، حيث نتناول التعريف ووسائل التفعيل (مطلب أول) ثم سوف نرى تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري (مطلب ثاني).

المبحث الأول:

التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، وتم التركيز ضمن هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي ودورها في ضمان الأخطار البيئية الحديثة، ويأخذ هذا الضمان صورتين :الأولى تتمثل في نظام تأمين المسؤولية، أما الصورة الثانية فتتخذ شكل صناديق التعويضات[1]. والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، وفقا لإتفاقية لوجانو لسنة 1993 فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية[2].

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث مناقشة مدى مساهمة نظام تأمين المسؤولية في تغطية الأضرار الحاصلة للبيئة(مطلب أول)، لكن في بعض الأحيان يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافي لتغطية هذه الأضرار، وفي أحيان أخرى قد يصعب معه تحديد المسؤول بعينه، ففي هذه الحالات فإن إنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة للتعويض(مطلب ثاني).

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص97 .

2- أنظر المادة 12 من إتفاقية :

Convention LUGANO: On Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, Lugano, 21,VI,1993.

المطلب الأول:
نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي

لقد ظهرت في الفكر القانوني نظرية جديدة تقوم على أساس التضامن وتقتضي بتوزيع نتائج الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية مخاطره وهي ما يعرف بنظام التأمين عن المسؤولية وهو يهدف إلى تحقيق نتائج اقتصادية ذات أهمية بسبب توظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها واستثمارها في الوقت ذاته، ولشرح هذا النظام إرتأينا إلى تعريفه (فرع اول)، ثم شروطه (فرع ثاني)، وصولا إلى موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الضرر البيئي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي

إن التأمين هو بمثابة عقد وعملية فنية في آن واحد فلا يقتصر فقط على مجرد وجود علاقة تعاقدية بين طرفي العقد وإنما ما يترتب عن هذه العلاقة من عملية فنية تستند إلى وجود تعاون بين عدة أشخاص والإشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث.

وقد تبنى المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين في المادة (619 ق.م.ج) جاء فيها مايلي: ***"إن التأمين عن المسؤولية هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له "***[1].

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية والتعاقدية بين طرفي التأمين (المؤمن و المؤمن له)، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن نستخلص عناصر التأمين وهي ثلاث عناصر جوهرية : الخطر والقسط ومبلغ التأمين[2].

1- المادة 619 القانون المدني الجزائري، السالف الذكر .

2- أمر 95- 07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 13، مؤرخة في 8 مارس 1995.

في حين جاء في التعريفات الفقهية أن التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له على عوض مالي مقابل مبلغ مالي يدفعه هو القسط، أين يتعهد المؤمن بدفع مبلغ للمؤمن له أو للغير إذا تحقق خطر معين.

إذن فالتأمين حسب التعريفات السابقة هو عملية قانونية و فنية في نفس الوقت يهدف إلى تنظيم التعاون بين المؤمن له والمؤمن، باعتبار أن الفرد وحده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة ونظام التأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجز وتحقيق هذا التعاون.

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو كما جاء في بعض التعريفات يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن[1]، وعليه يكون نظام التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية، من شأنه توفير تعويض كاف للضحية وإصلاح وضعه المالي.

إذن نظام التأمين عن المسؤولية هو إتساع نطاق المسؤولية المدنية، وهو ناتج عن زيادة وإتساع المخاطر التي تهدد حياة الإنسان والتقدم الذي حققه في العصر الحديث، والذي كانت له نتائج خطيرة سواء على الأشخاص بحد ذاتهم أو على ذمتهم المالية، و قد رأينا من خلال الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، أن هذه الأخيرة قد تطورت من فكرة الخطأ المفترض إلى المخاطر، وهذا بسبب النشاطات الحديثة التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية التي تحمل مخاطر استثنائية والتي تأثر على الإنسان والممتلكات والبيئة فأصبح من الضروري تدخل المشرع لتنظيم آليات قانونية أخرى أكثر ضمانة لإصلاح الضرر البيئي وتخفيف العبىء عن المسؤول[2].

1- عبد الرزاق بن خروف، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2010- 2011، ص 3 .

2- عبد الرزاق بن خروف، المرجع نفسه، ص 5 .

الفرع الثاني: شروط التأمين من المسؤولية وخطر التلوث البيئي

يقوم نظام التأمين على شروط تقتضيها طبيعة الحماية التي يكلفها للمتضرر وعموما يمكن إيجاز هذه الشروط في صورتين:

أولا: الشروط القانونية :

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- وجود خطر: ويقصد بالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه مستقبلا ، فقد يتحقق وقد لا يتحقق و إذا تحقق سمي كارثة، و عليه فلا يعتبر الخطر محققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر و قد نص عليه المادة 1/124 من قانون التأمينات الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في قانون التأمين المشار إليه سابقا[1].

2- أن يكون الخطر محتملا: ويقصد بالطبيعة الاحتمالية للخطر غير محقق الوقوع أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أيضا ألا يقع، حيث أنه إذا كانت الأضرار مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين ذلك أن التأكيد يتنافى مع الاحتمال.

3- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين: لاسيما المؤمن له لأن التأمين في الأصل يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخبئه له القدر من صدفة سيئة وعليه إذا تحقق الخطر بمحض إرادة الطرفين فإن الحادثة تصبح بذلك غير محتملة فضلا عن كونها غير متوقعة لهذا اعتبر الخطأ ألعمدي غير قابل للتأمين قانونيا[2].

1- عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 29 .

2- نبيلة إسماعيل رسلان ، التأمين ضد مخاطر التلوث، المرجع السابق ، ص 892 .

ثانيا - الشروط الفنية للتأمين:

التأمين من المسؤولية كقاعدة عامة يتطلب شروط قانونية، فإنه يتطلب أيضا شروطا فنية ويعبر عنها البعض بالأسس الفنية للتأمين عن المسؤولية وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1– أن يكون الخطر موزعا في وقوعه ومتواترا:

يقصد بهذه الخاصية أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها مرة واحدة فتصيب المؤمن لهم، وإنما تقع هذه الأخطار متفرقة فتصيب عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة فلا تصيبهم جملة واحدة ، في حين يقصد بصفة التواتر أن هذه الأضرار تقع بدرجة كافية حتى يتم إعمالها خلال فترة زمنية[1].

2- ضرورة إمكانية تجميد المخاطر:

حتى تكون الأخطار قابلة للتأمين لابد أن يختار المؤمن المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن دائرة إمكان تحققها والتي يجري عليها الإحصاء ، تكون متسعة مما ساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة .

3- حساب الاحتمالات:

إن الأخطار التي تكون قابلة للتغطية بمقتضى نظام التأمين يجب أن يكون بإمكان المؤمن أن يقوم بحساب مقدم لاحتمالات وقوعها ويتم هذا الأمر بمقتضى القوانين الخاصة بالإحصاء[2].

1- نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص 902

2- نبيلة رسلان، المرجع نفسه، ص 903 .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الضرر البيئي

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري تعرض إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة حيث نص عليه في القانون المدني في الباب الخاص بعقود الضرر وقد تضمن الأحكام القانونية التفصيلة لعقد التأمين وجاء بتعريف له في المادة (619 ق.م.ج) [1] بأنه عقد يلزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي يؤديها المؤمن للمؤمن.

وقد نص المشرع الجزائري بمقتضى قانون التأمين على إلزامية التأمين من المسؤولية على بعض الأخطار تحت طائلة العقوبة وهذا من خلال الباب الثاني من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

وفيما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالمساس بالبيئة فلا نجد هناك تأمين خاص من المسؤولية عن الأضرار البيئية إلا في بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين من ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم 98-05، حيث نص هذا الأخير في المادة 130[2] منه على نوع من التأمين هو التأمين الإجباري الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤولية عن ضرر التلوث وحسب المادة 131[3] تلتزم السلطات الإدارية بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود هذا النوع من التأمين.

وهناك نوع آخر من التأمين، له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية وهو ما تضمنته المادة 169 من قانون التأمينات[4] التي نصت على إلزام المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.

1- المادة 619 ق م ج ، السالف الذكر .

2- المادة 130 من قانون 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر 76 – 80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، لسنة 1998 ، عدد 47 ، مؤرخة في 27 جوان 1998.

3- المادة 131 من القانون 98-05 ، السالف الذكر .

4- المادة 169 من الأمر 95-07، السالف الذكر .

بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي حيث نصت المادة 163[1] من الأمر 95-07 على هذا النوع من التأمين، ثم صدر المرسوم التطبيقي لهذه المادة تحت رقم 95-413 إذ نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على إلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية عن مسؤوليتها المدنية.

كما نص المشرع الجزائري على أنواع أخرى عدة من المخاطر والأضرار التي تحتاج إلى إلزامية التأمين منها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن بعض المنتجات الخطيرة والقابلة للاستهلاك البشري وهذا نظرا لصعوبة فترة تداولها في السوق[2].

وفي الأخير نشير إلى أن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة، الانفجارات، والكوارث الطبيعية إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده الجغرافية والزمنية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فنحن في حاجة اليوم إلى تأمين خاص لكل صورة من صور الضرر البيئي نظرا لخطورتها وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه التي تعد ذروة الأضرار البيئية[3].

1- أنظر المادة 169 من الأمر 95-07، السالف الذكر.

2- محي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر،....، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 305 .

3- محي الدين شبيرة، المرجع نفسه، ص 307 .

المطلب الثاني:
نظام صناديق التعويضات البيئية

بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف عن المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعقيد إجراءات الدعوى، تم إستحداث آلية قانونية أخرى تتمثل فى صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك يجدر بنا تحديد ماهية هذه الصناديق (فرع أول)، وأحكامها في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الاول : تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية

بإعتبار صناديق التعويضات البيئية تقنية مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين فهي تقتضي منا تحديد الفكرة التي تقوم عليها هذه الصناديق ونطاق تدخلها وكذا المشاكل التي تثيرها.

أولا: فكرة انشاء صناديق البيئية وطرق تمويلها

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ونظام صناديق التعويضات نظام ليس بالحديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب ولكن تدخلاتها تكون أكثر في مجال الأنشطة البيئية [1].

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 105.

أما عن إنشاء هذه الصناديق فيمكن أن يتم إما إراديا، أي يكون الالتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني، أو من جهة عامة وذلك بفضل تدخل الدولة أو إلتزام من جانبها، وقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية وأيضا على المستوى الدولي، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 والتي أعقبت اتفاقية بروكسل 1969 التي أنشئت صندوقا لتعويض الأضرار الناتجة عن اتحاد الهيدروجين والكربون FIPOL [1].

فضلا عن أن العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم "Supen Fund" و الذي تم انشاؤه بموجب قانون CERCLA [2] 1980 والذي يمول جزئيا،عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية [3].

أما فيما يخص تمويل هذه الصناديق فهو يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من تحصيل إشتراكات من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، وتمارس نشاطا في منطقة معينة، ويمكن أن تمول هذه الصناديق من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين، الحكومة، والإدارة المحلية، وأيضا كما هو الحال في اليابان من جمعيات أو إتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[4].

1- هو صندوق يهدف إلى تمويل إصلاح أضرار المد الأسود بطريقة جماعية، وقد انضمت فرنسا لهذه الاتفاقية بموجب قانون23 ديسمبر 1977 ، نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، المرجع السابق، ص 13 .

2- (CERCLA) : Comprehensive envirenmental response, compensation, and liability act.

3- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001 ، ص 118 .

4- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع نفسه، ص 190 .

ثانيا: الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات

تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل، وبالشخصية المعنوية، الوضع الذي يسمح لها بإستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لهذا يجب أن تتوافر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تحقيقه[1].

ثالثا: حالات تدخل صناديق التعويضات

إن ظهور فكرة صناديق التعويضات جاء بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، وأهم تلك الحالات تجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وتشكل في هذا الإطار الأخطار التكنولوجية الكبيرة الصورة الأمثل لتدخل صناديق التعويضات [2] .

فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها، عندما يكون نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضررين، و حالات تدخل صناديق التعويضات لتعويض المضرورين تتنوع، نذكر منها:

1- في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية: و ذالك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ومن ذلك فقد أوجبت الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1971 [3] على الصندوق الدولي للتعويض دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقا لاتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسب إنعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، أو بسب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بإلتزماته كاملة، أو لأن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك[4].

1- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 310 .

2- وعلي جمال، المرجع نفسه ، ص 310 .

3- أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1971 ببروكسل كملحقة باتفاقية سنة 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/10/16، و تم تعديلها سنة 1984 إلا هذا التعديل لم يدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية.

4- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 105 .

2- **إذا وجد حد اقصى للتعويض لا يجوز تخطيه:** كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال الأضرار البيئية، فلا تكون جميع الأضرار مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن الحد، ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات الذي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار[1].

3- **في الحالات التي يثار فيها احد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو إستبعاد عقد التأمين:** في هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض[2].

4- **في حالة إنكار المسؤولية أو انقضاء مدة محددة (تقادم الحقوق):** كإنقضاء مهلة 90 يوما في حالة صندوق تمويل المسؤولية عن التلوث البترولي في أمريكا، ففي هاتين الحالتين يمكن للمضرور أن يتقدم مباشرة للصندوق[3].

رابعا: المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبىء إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض الإشكالات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة والبحث من حلول فعالة في مجال حماية البيئة.

الإشكال الأول يتعلق بإدارة الصندوق، هل تكون لأحد أشخاص القانون الخاص أم تترك للدولة ذاتها؟

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 105 .

2- سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص 108.

3 - وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، المرجع السابق، ص 312.

مما لاشك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يكون لأحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، كما أن هذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضمن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط.

وبالمقابل فإن إدارة الصناديق عن طريق الدولة يمكن أن يجد تبريره في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرار ضخمة بالبيئة، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة خصوصا وأنها قد تتعدى الملايين بل في بعض الأحيان المليارات[1].

ولتحقيق الحماية للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول:

يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة، كما أن هناك حلا آخر يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها وهو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بتسديده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات، هذه الفكرة الأخيرة تقودنا إلى إشكال آخر، وهو عندما يحدد الصندوق حد أقصى يغطيه، وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث هذا الحد الأقصى، فما هو الحل؟[2]

في مثل هذه الحالة يقترح البعض بإمكانية وضع أولويات عند التعويض، فعلى سبيل المثال،الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية.

وكذلك يمكن أن تثور مشكلة أخرى لمعرفة ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده وبالتالي هل يتدخل الصندوق لتعويض المضرور أم لا؟

1 - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 110.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص 111.

وانطلاقا من أن الهدف الرئيسي هو حماية المضرور شاملا الأشخاص الطبيعيين والبيئة في حد ذاتها فيكون من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسئول عنها والتي يحتمل أن يكون مصدرها سابقا على إنشاء الصندوق، أما الكوارث التي تجد مصدرها بعد إنشاء الصندوق فيتم تعويض المضرورين منها تعويضا كاملا.

ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة غير قابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة لخطر التقدم[1].

الفرع الثاني: احكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

طالما أن الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات هو محاولة لتكملة العجز الذي قد يعتري الآليات التعويضية الأخرى المتمثلة في المسؤولية المدنية والتأمين عن الأضرار البيئية، فإنه يثير التساؤل حول مدى تحقيق هذا الهدف في إطار التشريع البيئي الجزائري؟

أولا: الاطار القانوني لصناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-147 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المذكور في باب النفقات[2]، ما يلي:

* تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حدده التنظيم المتعلق بحماية البيئة.
* تمويل نشاطات حراسة البيئة.
* تمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدارسات الوطنية أو الأجنبية.
* النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ.
* الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة.
* التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 111 .

2- المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 مايو 1998 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 065 ، الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31 ، مؤرخة في 17 مايو 1998.

وقد عدلت المادة 03 السالفة الذكر سنة 2001[1] و2006 [2] ، حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها، تتمثل في:

* تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
* تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.
* نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري.
* تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.
* الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.
* الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص[3].

ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [4] على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية [5]، وبموجب المادة 03 من هذا المرسوم فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة، منها:

* تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية.
* تحمل النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.
* تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 01- 408 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 065 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 78، مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 04 يوليو 2006 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 065 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث "المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45 ، مؤرخة في 09 يوليو 2006.

3 - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4 - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، مؤرخة في 12 فيفري 2002.

5- مرسوم تنفيذي رقم 04- 273 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004 ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 113 ، الذي عنوانه" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، مؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

على نفس الطريقة السابقة أنشأ المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي06-239 [1] الذي يتولى المصاريف المدفوعة قصد انجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبر، والمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها [2].

كما أنشأ المشرع أيضا صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى [3]، الصندوق الوطنيا للمياه الصالحة للشرب [4]، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية [5]، وصندوقا وطنيا للتهيئة العمرانية [6]، وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة.

ثانيا: تقدير دور صناديق التعويضات البيئية في تحقيق التعويض التكميلي

إذا كانت حقيقة الأمر والواقع لا تجعلنا ننكر وجود مثل هذه الصناديق (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، صندوق حماية الساحل والمناطق الساحلية، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ، الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى...)

1- مرسوم تنفيذي رقم 06- 239 مؤرخ في 4 يوليو 2006 ، يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 123 الذي .عنوانه" الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 ، مؤرخة في 09 يوليو 2006.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302- 123 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، مؤرخة في 08 فبراير 2009.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 01- 100 مؤرخ في 18 أبريل 2001 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90 - 402 مؤرخ في 15 ديسمبر1990 والمتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، مؤرخة في 18 أفريل 2001.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 95- 176 مؤرخ في 24 يونيو 1995 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 079 الذي "عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، مؤرخة في 28 يونيو 1995.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 96- 206 مؤرخ في 5 يونيو 1996 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 086 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، مؤرخة في 09 يونيو 1996.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 95- 178 مؤرخ في 24 يونيو 1995 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 081 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، مؤرخة في 28 يونيو 1995.

وهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، إلا أن دورها يبقى محدودا، ويمكن التركيز ضمن هذا السياق على أهم هذه الصناديق، وهو الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث الذي يعد حسابا خاصا للخزينة العمومية [1].

فإذا نظرنا لنفقات هذا الصندوق، فإننا نعتقد أنها مغرية وتحقق الهدف المنشود من إنشاء هذه الصناديق، فهذه النفقات هي إعانات موجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث، تمويل الدراسات والبحث العلمي، نفقات التدخل الاستعجالي في حالة التلوث العرضي، نفقات الإعلام والتوعية والإرشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات منفعة عامة، إعانة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، تشجيع مشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيا خاصة ، إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، ونفس الأمر ينطبق على معظم الصناديق الأخرى [2] .

إن هذه الصناديق في الواقع لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد وتأطير بصورة جدية، فمن بين الانتقادات الموجهة لها ما ذهب إليه الأستاذ" وناس يحي" من أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الايكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، بمعنى أنه في حالة وقوع تلوث جسيم وتبين بعد إقرار مسؤولية الملوث بأن إصلاح هذه الضرر الايكولوجي يفوق قدراته الاقتصادية، فإن القضاء بإمكانه أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري وسياسي، وبذلك لا يمكن الحصول آليا من صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية [3].

1- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، المرجع السابق،2012، ص 364.

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 288.

3- وناس يحيى ، المرجع نفسه، ص 288.

وأضاف الأستاذ" وناس" أنه بالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة نظرا لارتباط طرق صرف اعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء، حيث نص المشرع صراحة على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق ، و إدخالها في الخصام مثلما هو الأمر بالنسبة لصناديق التأمينات.

وبموجب الانتقادات السابقة نلاحظ حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، والمتمثلة في عجز قواعد المسؤولية المدنية وضعف كل من وسيلتي التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر، إلا أن هذا لا يعني أن تبقى هذه الأضرار دون تعويض لأن مبادئ العدالة تقتضي أن لا نترك متضررا من دون تعويض.[1].

وعلى غرار هذه السلطات التي تتمتع بها الدولة، وفي إطار التطور الذي يشهده القانون الدولي فيما يخص المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع (Principe pollueur payeur) كآلية حديثة لحماية البيئة لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا OCDE عام 1972 ، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم تطور هذا المبدأ في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا[2]، ومكرسا أيضا في إطار القوانين الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدام [3].

1- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دارسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، المرجع السابق، .ص364 .

2 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص 427.

3- أنظر المادة 03- 07 من قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المبحث الثاني:
مبدأ الملوث الدافع والتعويضات المكملة فيه

أمام محدودية تدخل وسائل الضمان السابق الإشارة في التعويض عن الأضرار البيئية وبالنظر إلى الآثار السلبية التي يخلفها النشاط الملوث، فكرت الدول في إشراك الصناعيين في الحد والتعويض عن الأضرار التي تحدثها أنشطتهم بالبيئة، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات المكرسة بواسطة مبدأ الملوث الدافع الذي يعني أن يدفع الملوث تكاليف إضراره بالبيئة.

وقد جرى التأكيد على أهمية تدخل هذه الأدوات ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي جاء فيه ما يلي: ***"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب تكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"*** [1].

أما المشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية المبدأ فقد نص عليه صراحة لأول مرة ضمن القانون03-10 واعتبره من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعرفه على أنه: ***"ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلى بيئتها الأصلية"*** [2].

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3- 14 يونيو 1992 ، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 ، ص5 .

2- المادة 03/ 07 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ومن خلال هذا النص يتضح أن التكاليف التي يتحملها الملوث تنقسم إلى تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث، وإلى تكاليف اعادة الأماكن الى بنيتها الأصلية حسب ما جاء في نص المادة أعلاه، حيث يسمح مبدأ الملوث الدافع بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون بواسطة الرسوم والضرائب البيئية.

ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع ووسائل تفعيله (مطلب أول)، ثم نستعرض تفعيل هذا التعويض المكمل في التشريع الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

التعريف بمبدأ الملوث الدافع و وسائل التفعيل

لقد تطرقنت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث وفق الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه (الملوث)، وقد تمت صياغة مبدأ الملوث الدافع و لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويعني هذا المبدأ على أن الملوث يتحمل تكاليف تلوثية للبيئة[1].

وعلى إثر ذلك لابد من تعريف مبدأ الملوث الدافع (فرع أول)، ثم وسائل تفعيله (فرع ثاني).

1- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية ،المرجع السابق، ص 428 .

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

وصف هذا المبدأ بنظام التعويض التلقائي لضحايا التلوث، وكما يظهر من اسمه فهو تعويض يتم بصورة تلقائية[1]، ولا يتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما يفعل بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة [2] لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار البيئية وهذا تطبيقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة[3].

والمهم أن ندرك الطبيعية التكميلية لتدخل هذا النوع من الأدوات في تعويض الأضرار البيئية في كونها لا تحل محل المسؤولية المدنية بل تظل المسؤولية الشخصية قائمة رغم قيام الملوث بدفع الرسوم المفروضة عليه، وإلا فإن دفع هذه الأموال سيكون مبرر للإهمال دون حافز للتغيير في المستقبل[4].

كما تظهر فعاليتها كأدوات مكملة من جهة أخرى في كونها تؤدي دورها الايجابي لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر بسبب تداخل عدة عوامل وفي حالة اختفاء أو صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر[5].

1- ياسر فارق الميناوي، المرجع السابق، ص 420 .

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 455.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012- 2013 ، ص 538.

4 –Helene TRUDEAU, La responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur, Les Cahiers de droit, vol. 34, n° 3, Les Presses de l'Université de Montréal, 1993, p 793.

5 - حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 455.

- تعريف المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع :

تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية[1] كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 كما ظهر في القانون الفرنسي لسنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995 .

وأساس مبدأ الملوث الدافع هو " الغنم بالغرم" فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه وإستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[2].

الفرع الثاني: وسائل تفعيل مبدأ الملوث الدافع

بالرجوع إلى مؤتمر قمة الأرض الذي أشار بتكريس التنمية المستدامة الذي نص استنادا للمبدأ السادس عشر (16) الذي يقضي بما يلي: ***" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و استحداث الأدوات الاقتصادية ، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث"***، و لقد تبع هذا المؤتمر إبرام معاهدتين للمحافظة على البيئة والموارد الاقتصادية منها المعاهدة الخاصة بالتغيرات المناخية التي تهدف إلى الإقلال من غاز ثاني أكسيد الكربون ، فبدأت دول العالم تتحرك من خلال استحداث سياسة جبائية للحد من هذه الظاهرة، حيث قامت كل من السويد، فنلندا وهولندا بإستحداث ضرائب الكربون بداية من جانفي 1990 بهدف التقليل من هذه الإفرازات.

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 545.

2- زيد المال صافية، المرجع نفسه ، ص 547.

في حين تقدمت مفوضية الجماعة الأوروبية في ماي 1992 إلى مجلس الجماعة الأوروبية بجملة من الاقتراحات تهدف إلى فرض جباية خاصة على إفراز الكربون بغرض ترتيب استعمال الطاقة وتثبيت إنبعاث الغاز.

في حين نجد أن المشرع الجزائري كرس تطبيق مبدأ الملوث الدافع بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهي مرحلة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف تحقيق التنمية الصناعية ويعتبر هذا القانون بمثابة إدراك حقيقي من المشرع الجزائري لخطورة هذا المشكل وغيره من الأضرار البيئية لذا بادرت كغيرها من الدول إلى إدخال مجموعة من الوسائل الاقتصادية لتطبيق المبدأ حيث تجسدت في صورتين:

أولا: الوسائل التنظيمية لتطبيق هذا المبدأ

بهدف تدارك الوضعية البيئية المتدهورة في الجزائر بادر المشرع الجزائري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية والمتمثلة أساسا في رخصة الصب أو قذف النفايات السائلة في الأوساط الطبيعية وأهم هذه الأدوات ما تظمنه المرسوم التطبيقي 93-160 الخاص بالنفايات السائلة[1]، وبالرجوع إلى قواعد هذا التنظيم فهي ترتكز أساسا على وضع جملة من الشروط التقنية التي يجب إتخاذها بعين الإعتبار[2]، من أهمها شروط استعمال المياه، حماية الحيوانات، أهمية الصرف ....إلخ، ضف إلى ذلك ملفات طلب التراخيص[3].

ثانيا: الوسائل الجبائية لتطبيق المبدأ

إستحدث المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 الرسم الخاص بالنشاطات الملوثة والخطرة استنادا للمادة 117 منه، ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع، وقد تم تجسيد هذا الرسم في الواقع بمقتضى المرسوم التطبيقي للمادة 117 الصادرة سنة 1993 .

1- مرسوم تنفيذي 93 – 160 مؤرخ في 08 جويلية 1993، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993.

2- المادة 5 من المرسوم 93 – 160، السالف الذكر .

3- المواد 06 ، 07 من المرسوم 93 – 160 السالف الذكر.

ولكي يضمن الملوث إزالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة مقبولة، فإن السلطات العامة يمكنها أن تلجأ إلى أدوات عديدة أهمها في هذا الإطار الرسوم والضرائب البيئية [1].

1- **الضرائب البيئية** : ذهب البعض إلى أن الضريبة الخضراء (البيئية) بأنها:" كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة، وتقتطع مرة واحدة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة "[2].

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عرفتها بأنها: "أي دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع إلى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة، على أن يستثنى من هذا التعريف كل الرسوم والأجور المرتبطة بالبيئة والتي تعد دفعات مالية متبادلة مع الحكومة"[3].

2- **الرسوم البيئية** : وردت عدة تعاريف بخصوص الرسوم البيئية نذكر منها:" الرسوم البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة وإصلاح البيئة"[4] .

وهناك أيضا من عرفها بأنها عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود، غير أنه إذا كانت هذه الاقتطاعات ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة من خدمات، فإن هذه الاقتطاعات تسمى إتاوات بيئية، مثل إتاوة التزويد بالمياه الصالحة للشرب[5].

1-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105 .

2- برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المركز الجامعي الجلفة، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، ص 4 .

3- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، .الإسكندرية، 2011 ، ص 39.

4- Michel PRIEUR, droit de l'environnement, 4 éditions Dalloz-2001, p 138.

5- برحماني المحفوظ،المرجع نفسه، ص 4.

من خلال التعريفات السابقة للضريبة والرسم البيئي نستطيع القول أن الضرائب الخضراء هي مبالغ مالية تدفع جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة دون حصوله بالمقابل على ميزة خاصة، وينتج عن هذه الخاصية الأخيرة ضرورة تميز الضريبة عن الرسم الذي ينشأ حقا بالمقابل للذي يتحمله، فهو اقتطاع مقابل خدمة عمومية.

و نشير في هذا الصدد إلى الصعوبة في إجراء عملية التمييز أحيانا بين الضريبة الرسم، فقد نسمي بعض الضرائب رسوما في حين أنها تعتبر ضرائب حقيقية[1].

أما عن الأهداف الأساسية لتأسيس الرسوم والضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية، فتتمثل أهمها في يلي:

- تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية كليا أو جزئيا.

- المساهمة في تمويل تكاليف إزالة التلوث من خلال الإيرادات المتأتية من فرضها، وزيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئة.

- السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب إضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر إحتراما للبيئة.

- تضمين تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية[2].

1 - فلاح محمد، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات(بالرجوع لحالة الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامع الجزائر،2005-2006، ص 9.

2- صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي :التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، أفريل 2008، ص 7.

المطلب الثاني :

تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

من بين الوسائل التي طبقها المشرع في حماية البيئة الوسائل المالية وهي ترتكز على مبدأ الملوث الدافع ، وهي وسيلة وقائية يتحمل بموجبها كل من يلحق أضرار بالبيئة وتكلفة هذه الأضرار نتيجة التلوث.

وقد ظهرت في الواقع في شكل ضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين المفترضين، ويضاف لهذه الوسيلة وسائل أخرى مالية إلا أنها تعد تحفيزية من ذلك إستفادة الملوث من الإعانات ودعم للقضاء على تلوثهم وتحسين أدائهم البيئي، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه ليصل لمنح جوائز بيئية.

لذا سنعرض هذه الأدوات الجبائية (فرع أول)، ومدى فعالية هذه الأدوات بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول : الرسوم البيئة

أولا- الرسوم الردعية:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

أحال المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لتنظيم هذه النشاطات، وقد تم مراجعة الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2002 [1] بموجب المادة 54 وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس مجلس الشعبي البلدي والأخر يخضع لمجرد التصريح وهي كالآتي:

1- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، 90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخص الوالي المختص إقليميا، 20.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخص رئيس مجلس البلدي[1]، وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع الجزائري معيارا أخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبيق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو إمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية على المنشأة، وتضاعف الرسم بنسبة 100% في حالة عدم الدفع في الآجال المقدرة

2- الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

استحدث هذا المرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل الزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الإهتمام البيئي في ما تقوم به من الأعمال ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
- 20% لفائدة ميزانية الدولة.
- 30% لفائدة البلديات.[2]

1- المادة 54 من قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 92، مؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

2- المادة 46 من أمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 27 يوليو 2008.

3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة ، ويحسب هذا الرسم بالرجوع على المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية 2002.

وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10% لفائدة البلديات.[1]

4- الرسم على الوقود:

حددته المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والمحدد قيمته بدينار واحد على كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص، وتوزع حصيلة هذا الرسم على نحو التالي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.[2]

5- رسم رفع القمامات المنزلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها المصالح النظافة، وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

1- المادة 205 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

2- المادة 38 من القانون رقم 01-21 ، السالف الذكر.

- المحلات ذات الإستعمال السكني من 100 إلى 500 دج.
- المحلات ذات الإستعمال المهني أو التجارب أو الحرفي أو الصناعي من 1000دج إلى 10.000 دج ومن 10.000 إلى 100.000 دج عندما تمون نفايات الصادرة كبيرة. - الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 5000 إلى 20.000 دج بسبب النفايات التي تطرح عن نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات[1].

ثانيا - الرسوم التحفيزية :

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم مشروع قانون حماية البيئة ،أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل أيضا تدابير والتحفيزات ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات ، وهذا الرسم الجبائية تبدأ بعد ثلاثة سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ المشروع، إنجاز منشآت، إزالة هذه النفايات، وقدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات[2].

2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في العيادات والمستشفيات الطبية: نصت عليه المادة 204 من قانون المالية 2002، ويحدد سعره 24000 دج للطن كما تمنح ثلاثة سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية[3].

1- المادة 263 من أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج، العدد 102، مؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

2- المادة 203 من قانون رقم 01-21 ، السالف الذكر.

3- المدة 204 من قانون رقم 01-21 ، السالف الذكر.

3- تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولاية الجنوب: نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولاية الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص، وتخفيض من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20% لولايات الجنوب لمدة 5 سنوات[1].

الفرع الثاني: تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

من خلال تعرضنا بالدراسة إلى أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع لإصلاح الأضرار البيئية يمكن أن نستنتج أن المشرع قد كرس حماية ذات طابع خاص للبيئة، فهو لم يكتفي بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل قام باستحداث أدوات تتماشى مع خصوصية وطبيعة هذه الأضرار، ويكفي للتدليل على ذلك التأكيد على ملائمة هذه الأدوات للطبيعة غير المباشرة للأضرار البيئية مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية.

فكما لاحظنا أن هذا النوع من الأضرار يساهم في إحداثها العديد من المسببات، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة التعرف عن المسؤول عن هذه الأضرار، حيث إن تعدد المتسببين واختلاط الملوثات يحول دون إقامة مسؤولية شخص دون غيره، فمثلا قد تشترك عدة مصانع في إفراز المواد الملوثة أو الخطيرة، وتحدث أضرار كثيرة يصعب معها تعيين صاحب المصنع المسؤول عن ذلك الضرر، وهذا ما يؤدي إلى صعوبات جمة في سبيل التعويض عن هذا الضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية[2].

1- المادة 08 من قانون رقم 03- 22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

2- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي ، المرجع السابق، ص 366 .

إلا أنه في نفس الوقت ليس من باب العدالة أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأن مقتضيات العدالة تقتضي أن يتم جبر كل ضرر من طرف المسؤول، وهذا تحديدا ما تحاول هذه الأدوات تجسيده في إطار مبدأ الملوث الدافع، الذي يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون[1].

لذلك وتماشيا مع خصوصية الأضرار البيئية، نجد أن هذه الأدوات لا تتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما تفعل بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة، لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار البيئية بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ المحصل ووجه استعماله، وهذا تطبيقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة[2].

ورغم أهمية هذه الأدوات في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال التدخلية لحماية البيئة، فإنه يعتريها نوع من عدم الوضوح في إطار التشريع الجزائري.

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 455 .

2- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 538 .

إن أهم ما يمكن أن نتوصل إليه من خلال دراستنا للآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية، هو أن طبيعية الضرر البيئي قد جعلت مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي يهدف إلى نقل عبء الضرر وتكاليف إصلاحه إلى الأشخاص المؤمنين، وتظهر أهمية هذا النظام خصوصا في مجال الأخطار الصناعية والتكنولوجية.

ففي إطار التشريع الجزائري لا يمكن القول بفعالية هذا النظام، حيث يلاحظ بأن المشرع لم ينظم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية مكتفيا بالنص على بعض الصور للتأمين عن هذه الأضرار ضمن القواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية، التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، فهذه الصور غالبا ما تقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، لأن التأمين وفق قواعده التقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، لذلك نحن في الجزائر اليوم في حاجة إلى تأمين خاص لكل صورة من صور الأضرار البيئية نظرا لخطورته.

وبغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية تم وسيلة ضمان أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، وتظهر أهمية هذا التقنية خاصة في الحالة تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، أو في حالة إثارة أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، الضرر البيئي الذي عجزت قواعد المسؤولية والتأمين عن تعويضه.

ونظرا لهذه الأهمية فقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول، كما هو الحال في التشريع الجزائري، أين نلاحظ أن المشرع أنشأ مجموعة من صناديق التعويضات أهمها، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يتحمل النفقات المتعلقة

بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي، وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

غير أن الملاحظ أن الصناديق تدخل لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية وكذا النموذج الجزائري يمكن أن نلمس اختلافا جوهريا، لأن التدخل في الحالة الأولى يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وإن كان بصورة احتياطية، أما الحالة الثانية فإن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارا ت إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء.

ولمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدثت المشرع أيضا آليات أخرى متميزة لإصلاح هذه الأضرار يشترك فيها جميع الملوثين، وذلك من خلال تطبيق سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، ومن عرضنا لهذه الأدوات لاحظنا التطور المستمر الذي تشهده هذه الأخيرة على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع تعد محدودة، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة.

ومن خلال مجموع الملاحظات السابقة، يمكن أن نستنتج أن الآليات المكملة سواء في إطار أنظمة الضمان أو في إطار مبدأ الملوث الدافع لا تتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري، وهذا أمر يدعوا للقلق لذا نهيب بالمشرع أن الأخذ بعين الاعتبار سد كل الثغرات التي تعرضت لها تفصيلا سابقا، وإعادة النظر في صياغتها وتطويرها حتى تتمكن تحقيق التغطية التكميلية المنشودة لقواعد المسؤولية المدنية.

خاتمة :

بعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية المدنية التقصيرية الذي لا يتلائم مع خصوصيات الأضرار البيئية والتعويض عنها، كان من الضروري تدارك هذه التغيرات وتدعيم هذا النظام بآليات حديثة تتناسب وتتمشى مع هذه الخصوصيات، أهمها نظام التأمين ضد الأضرار البيئية، والصناديق الخاصة بتغطية بعض هذه الأضرار ولكن هذه الآليات ما هي إلا تكميلية أحيانا لا تستطيع مواجهة الأضرار الكبرى حيث كان من الواجب إستحداث آليه جديدة لتغطية الأخطار البيئية وذلك في إطار سياسة مبدأ الملوث الدافع و المتمثل في إصلاح الضرر بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، وعلى ضوء مما سبق ذكره توصلنا للنتائج التالية :

1- بما أن الأضرار البيئية تتميز بطبيعة خاصة فهي غير شخصية وغير مباشرة يصعب تحديد مصدرها، كما يصعب تقديرها فمن الصعب تعويضها في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر يكون محققا وشخصيا ومباشر.

2- الأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتبط وثيق بحماية المصالح الخاصة فغياب هذه الأخيرة (المصلحة) عند الدفاع عن مصالح البيئة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات الإجرائية والموضوعية في سبيل التعويض:

أ/ من الناحية الإجرائية: خضوع منازعات الأضرار البيئية لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية فهذه لا تتلائم مع الدفاع عن العناصر البيئية خاصة من ناحية الصفة في التقاضي وغالبا ما يؤدي إلى رفض الدعوى لغياب مصلحة شخصية مباشرة.

ب/ من الناحية الموضوعية: الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة بالإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي سواء في إطار المسؤولية الواجبة الإثبات أو في صورتها المفترضة أو في إطار مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية.

ج/ أساليب التعويض عن الأضرار البيئية: لقد رأينا أن التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة لهذه الأضرار مما يصعب على القاضي الحكم به، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي مما يصعب عليه تحديد القيمة النقدية للتعويض، وذلك لغياب المعايير التي يستند إليها، و هذا ما جعل مساهمة نظام المسؤولية

المدنية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية يبقى محدود، الأمر الذي يستوجب إصلاحه وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات ومعظم التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي حقق فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لم نصل بعد إلى تحقيق هذه الفعلية لأنه لم ينضم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية مكتفيا بالنص على بعض الصور ضمن قواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية فإن هذه الأضرار غالبا ما تقتصر على الأشخاص والممتلكات وليس البيئة في حد ذاتها.

ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية وهي غير كافية في تغطية هذه الأضرار مقارنة بطبيعة ونطاق الواسع الأضرار البيئية لذا استحدثت التشريعات وسيلة ضمان أخرى تتمثل في صناديق التعويض التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من المسؤولية المدنية والتأمين، وقد إستعان المشرع الجزائري بهذا النظام حيث أنشأ مجموعة من الصناديق أهمها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، يتحمل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية العرضي وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي غير أن الملاحظ في بعض تدخلات هذه الصناديق العجز في تغطية الأضرار البيئية، فإن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية.

ولمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدث المشرع أدوات متميزة لإصلاح الأضرار البيئية وذلك بإشراك جميع الملوثين من خلال تطبيق سياسة الملوث الدافع يرمي لتحميل الطرف عبئ الرسم البيئي وذالك بدفع النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث.

ولقد شاهدت هذه الأخيرة تطور مستمر على المستوى التشريع الجزائري إلا أن فعليتها على أرض الواقع فيما يخص إصلاح الأوساط المتضررة تعد محدودة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها إنخفاض نسب تحصيل بعض الرسوم، تسيير الرسوم البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة و يطرح مشكل شفافية هذه الحسابات.

ومن خلال ما سبق ذكره عن مزايا وعيوب في الآليات المكملة للتعويض عن الضرر البيئي سواء في إطار أنظمة الضمان أو مبدأ الملوث الدافع يمكن الإستنتاج أنها لا تتدخل بالشكل الناجح في إطار التشريع الجزائري و ذلك لمحدوديتها عند أعمال قواعد المسؤولية المدنية وعدم استيعابها لكفاية صور المنازعات الإضرار البيئة وعلى ضوء ما كشفته هذه الدراسة فإننا نقترح:

1/ لابد من تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر كونه ضررا عينيا، غير شخصي وغير مباشر سريع التطور والانتشار، وإن لم تحسم هذه المسألة فإن العديد من الأضرار ستفلت من التعويض.

2/ تحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية دون التمسك بالمفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية (الفعل و الضرر و العلاقة السببية).

3/ ينبغي تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصلحة الطبيعية (صاحب المصلحة).

4/ صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشأة المصنعة وبتحديد على وجه الدقة الأضرار التي يغطيها هذا التأمين والوقائع التي من الممكن أن تترتب عليها تلك الأضرار ومدة التغطية التأمينية والأسس الذي يحدد فيها قيمة التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم الشركة بدفعه للمتضررين .

قائـــمة المراجـــع

اولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

1- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول: المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2008.

3- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأالملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001.

5- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

6- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

7- عبد الرزاق بن خروف، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

8- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

9- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

10- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11-محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

12- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الإلتزام- الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

13- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة- التنفيذ- التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

16- ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكـتوراه:

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012-2013.

3- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

4- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2007- 2008.

5- فلاح محمد، السياسة الجنائية، الأهداف والأدوات (بالرجوع لحالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

6- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

7- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ضل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، سطيف، 2015-2016.

2- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2002-2003.

3- المقالات:

1- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، الأردن، ماي 2012.

2- حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت تصدر عن كلية الحقوق جامعة أهل البيت ، العراق، العدد 13، فبراير 2012.

3- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو 2013.

4- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد 20، أكتوبر 2014.

5- محي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر:فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.

6- مدين أمال، الجزاءات القانونية لتلويث لبيئة، مجلة الفقه والقانون مجلة إلكترونية تعني بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد 19، ماي 2014.

7- يحي ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 23، جانفي 2014.

4- المداخلات:

1- برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، المركز الجامعي الجلفة، 5-6 ماي 2008.

5- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 91- 20 مؤرخ في 02 ديسسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84- 12 مؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

2- قانون 98- 05 مؤرخ في 25 جوان 1998 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 76- 80 مؤرخ في 23 اكتوبر 1973 يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، العدد 47، مؤرخة في 27 جوان 1998.

3- قانون رقم 99- 11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، مؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

4- قانون رقم 01- 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

5- قانون رقم 02- 02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، مؤرخة في 12 فيفري 2002.

6- قانون 03- 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

7- قانون رقم 03- 22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

8- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

9- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

10- أمر رقم 76- 101 مؤرخ في 09 ديسمبر1976، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 102، مؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

11- أمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995.

12- أمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 27 يوليو 2008.

13- مرسوم تنفيذي رقم 93 – 160 مؤرخ في 08 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، مؤرخة في 14 يوليو 1993.

14- مرسوم تنفيذي رقم 95- 176 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 079 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، مؤرخة في 28 يونيو 1995.

15- مرسوم تنفيذي رقم 95- 178 مؤرخ في 24 يونيو 1995 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 081 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، مؤرخة في 28 يونيو 1995.

16- مرسوم تنفيذي رقم 96- 206 مؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 086 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، مؤرخة في 09 يونيو 1996.

17- مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 17 مايو 1998.

18- مرسوم تنفيذي رقم 01- 100 المؤرخ في 18 أفريل 2001، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90- 402 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 و المتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، مؤرخة في 13 أفريل 2001.

19- مرسوم تنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

20- مرسوم تنفيذي رقم 04- 273 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، مؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

21- مرسوم تنفيذي رقم 06- 237 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 مايو 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، مؤرخة في 09 يوليو 2006.

22- مرسوم تنفيذي رقم 06- 239 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، مؤرخة في 09 يوليو 2006.

23- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302- 123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، مؤرخة في 08 فبراير 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1- Les Ouvrages :

- Michel PRIEUR, droit de l'environnement, 4 éditions Dalloz, 2001.

2- Les Thèses :

- Laurent SIMON, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux, Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'Environnement, Université libre de Bruxelle, 2005-2006.

3- Les Articles :

- Hélène TRUDEAU, La responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur, Les Cahiers de droit, vol. 34, n° 3, Les Presses de l'Université de Montréal, 1993, p 793.

4- Les Textes juridiques :

- Convention LUGANO: On Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, Lugano, 21,VI,1993.

فهرس المحتويات

العنـوان الصفحـة

مقدمة.....02
الفصل الأول: طرق التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية.....05
المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي.....06
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي.....06
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.....07
الفرع الثاني: الخصائص القانونية للضرر البيئي.....09
المطلب الثاني: دعوى تعويض الضرر البيئي و العراقيل القانونية المتعلق بها.....11
الفرع الأول: الصعوبات الإجرائية المتعلقة بمباشرة دعوى التعويض.....12
الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأسس قيام المسؤولية و التعويض عن الضرر البيئي.....15
المبحث الثاني: كيفية التعويض عن الضرر البيئي.....19
المطلب الأول: الضرر البيئي و التعويض العيني عنه.....20
الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي و صور التعويض عنه.....20
الفرع الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي.....22
المطلب الثاني: الضرر البيئي و كيفية التعويض النقدي.....24
الفرع الأول: تقدير قيمة الضرر البيئي و التعويض عنه.....25
الفرع الثاني: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي.....26
الفصل الثاني: الضرر البيئي و الأليات المكملة للتعويض عنه.....32
المبحث الأول: التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي.....33
المطلب الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي.....34
الفرع الأول: تعريف نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي.....34
الفرع الثاني: شروط التأمين من المسؤولية و خطر التلوث البيئي.....36
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الضرر البيئي.....38
المطلب الثاني: نظام صناديق التعويضات البيئية.....40

العنـوان الصفحــة

الفرع الأول: تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية.....40
الفرع الثاني: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري.....45
المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع و التعويضات المكملة فيه.....50
المطلب الأول: التعريف بمبدأ الملوث الدافع و وسائل التفعيل.....51
الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....52
الفرع الثاني: وسائل تفعيل مبدأ الملوث الدافع.....53
المطلب الثاني: تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري 57
الفرع الأول: الرسوم البيئية.....57
الفرع الثاني: تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري.....61
خـاتمة.....65
قـائمة المـراجع.....68